مرويات معاذة العدوية في الكتب الستة

دراسة وتحليل

الدكتورة

انتصار قيس محمد نايف القيسي

الجامعة الاسلامية – كلية البنات

Mua'adha Al-adawea ' her saying in the six books
Studies and analyzes

By : Qaes mohamad nayef al- qaysy

Summary research -:

1- **Mua'atha aladwinga , god forgives her telling some ahadeths in the six books there were 28 hadeth.**
2- **books of translation and history for scientific life are poor for woman . there were little knowledge about Mua'atha, also social part .**
3- **few numbers of novels for woman more for man especially for those who learn by heart .**
4- **the scientific movement was limited by single efforts as aesha god forgives her taught some woman . Mua'atha was one of them.**

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة:

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال في عامة الأحوال وللرجال عليهن درجة في بعض الخصال، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي قال: (... أستوصوا بالنساء خيراً)[1]، وعلى آله وصحبه اجمعين.

وبعد...

فإن المرأة في أيامنا بأمس الحاجة إلى معرفة أثر المرأة في المجتمع الإسلامي الأول بشكل عام ، وفي الحديث النبوي بشكل خاص ، لتدرك متطلبات دينها ودنياها ولتقوم بالمطلوب منها كما أمر الله تعالى، وكي لا تلجأ إلى ثقافات تبعدها عن الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها.

من هنا جاءت أهمية موضوع الحديث عن المرأة راويةً ومحدثةً، ولأن الكتابة عن التابعيات قليلة جداً بدا للناس وكأن المرأة في صدر الإسلام لم تدل بدلوها في الرواية والتحديث، لذا قررت البحث في جهود المرأة في الحديث وخصوصاً التابعيات، وبعد البحث وقع اختياري على السيدة معاذة العدوية رحمها الله ، لما رأيت من جهدها في خدمة الحديث، كما أنها لم تنل حظها من البحث والدراسة من قبل ، فأكون بذلك قد قدمت ثمرة من غرس النبوة التي ترعرعت في حجر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، فأينعت بعلمٍ خدمت به الدنيا والدين.

واتسم منهجي في البحث بجمع مرويات السيدة معاذة ، وخّرجتها مقتصرة في ذلك على الكتب الستة لأهميتها عند المشتغلين بهذا العلم، ثم قسمت رواياتها على مبحثين كل مبحث بخمس مطالب.

أما طريقة دراستي للمرويات فإني أورد الحديث بسنده ومتنه مقدمة في ذلك رواية الإمامين البخاري ومسلم ، فإن لم يروه أحد منهما أعتمدت تقديم رواية الأقدم وفاة من أصحاب السنن الأربعة، وأقوم بدراسة عملية لأسناده، وذلك بترجمة رواته ، وبيان

---

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢/ ١٠٩١، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء رقم الحديث (١٤٦٨).

حالهم بالرجوع إلى أقوال أئمة الجرح والتعديل، وأقوال العلماء في الحكم عليه، ثم أبين غريب الحديث، ودلالته بالرجوع إلى كتب شروح الحديث ، مضيفةً إليها الكتب الفقهية، وأذكر ما يستفاد منه.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة، وتمهيد تضمن حياة السيدة معاذة الاجتماعية والعلمية، ومبحثين اشتمل كل واحد منهما على خمسة مطالب :

المبحث الأول : فقد تضمن مروياتها في الطهارة ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : في غسل الرجل وامرأته من إناء واحد.

المطلب الثاني : في غسل المرأة ثوبها الذي تلبسه أيام حيضها.

والمطلب الثالث : في الاستنجاء بالماء.

والمطلب الرابع : في قضاء الحائض الصيام لا الصلاة.

والمطلب الخامس في خضاب الحائض.

وأما المبحث الثاني: فتضمن مروياتها في الصلاة ، والصوم ، ومواضيع متفرقة، وفيه خمسة مطالب أيضاً:

المطلب الأول : في صلاة الضحى.

والمطلب الثاني : في صيام ثلاثة أيام من الشهر.

والمطلب الثالث : في القسم بين الزوجات.

والمطلب الرابع : في النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

والمطلب الخامس : في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

وأخيراً الخاتمة ، وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث، ثم فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد:

أولاً: أسمها، ونسبها: هي المعروفة بمعاذة العدوية بنت عبد الله، أم الصهباء، البصرية[١].

والعَدَوية: نسبة إلى عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي[٢].

أما البَصْرية: نسبة إلى مدينة البصرة جنوب العراق[٣].

ثانياً: اسرتها : لم يتعرض المؤرخون لاسرة السيدة معاذة بالبيان والتفصيل ، ولم يكشفوا لنا عن هذه الاسرة الا النزر اليسير جداً ، كما ان معاذة العدوية لم تدرس دراسة مفصلة ، ولم يكتب عن تأريخها على وفق المناهج العلمية المعتمدة في البحث والدراسة والاستقصاء ، فما ذكر عن اسرتها لا يتعدى التعريف بزوجها صلة بن أشيم ، أبو الصهباء، العدوي عن بني عدي بن عبد مناة بن اد بن طابخة الياس بن مضر ، وهو من سادات التابعين[٤].

---

(١) ينظر : الثقات ، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م: ٤٦٦/٥، والتعديل والتجريح، لأبي الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط١، دار اللواء- الرياض، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م) : ١٤٩١/٣، وتهذيب الكمال، لأبي الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م): ٣٠٨/٣٥، وسير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤١٣هـ): ٥٠٩/٤، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد- سوريا، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م): ٦٥٩/٢.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري (ت٦٣٠هـ)، مكتبة القدس- القاهرة، (١٣٥٧هـ): ١٢٦/٢.

(٣) ينظر : المصدر نفسه : ١٢٨/١.

(٤) ينظر الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ)، دار صادر- بيروت: ١٣٤/٧، والتاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر- بيروت: ٣٢١/٤، ومعرفة الثقات، لأبي الحسن العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط١، دار المدينة المنورة، (١٤٠٥- ١٩٨٥م): ٤٦٩/١، والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٤٤٧/٤، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي: ٤٩٧/٣.

كان رحمه الله موصوفاً بالورع الشديد مع المواظبة على الجهاد براً وبحراً ، حتى استشهد في أحد المعارك بسجستان في ولاية الحجاج بن يوسف في حدود السبعين للهجرة[١].

ولم يذكر لنا قلم التاريخ أي تفاصيل عن أبنها الصهباء سوى استهشاده مع أبيه في بعض الحروب التي خاضاها[٢].

ثالثاً: روايتها للحديث : اهتمت رحمها الله تعالى بحفظ حديث رسول الله ﷺ ، وروايته ، فكان عدد الأحاديث التي روتها ، في الكتب الستة حصراً (٢٨) ثمانية وعشرون حديثاً بالمكرر، و(٢٤) أربعة وعشرون بدون تكرار.

فقد أخرج لها البخاري في صحيحه (٣) ثلاثة أحاديث بدون تكرار، ومسلم في صحيحه (٩) تسعة أحاديث بالمكرر، و(٦) ستة أحاديث بدون تكرار، وأبي داود في سننه (٤) أربعة أحاديث بدون تكرار أيضاً، والترمذي في سننه حديثان بدون تكرار، والنسائي في سننه (٦) ستة أحاديث بالمكرر ، و(٥) خمسة بدون تكرار.

عاشت السيدة معاذة رحمها الله تعالى في خير القرون الذهبية، القرن الأول الهجري وتتلمذت على يد عدد من الصحابة الأجلاء رضي الله عنهم، فكانوا شيوخها في رواية الحديث وهم:

١- علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ابن عم النبي ﷺ وربيبه، وزوج ابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها، من السابقين الأولين، ورجح البعض أنه أول من أسلم، هو أحد العشرة المبشرة بالجنة.

روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث جلها بأسانيد جياد، وعن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب، والمقداد بن الأسود، وعن زوجته فاطمة رضي الله عنهم أجمعين.

وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي، وأبنيه الحسن والحسين رضي الله عنهما، والحسن البصري، ومعاذة العدوية ، وجمع غفير من التابعين.

توفي رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين للهجرة، وعمره ثلاث وستون سنة

---

(١) ينظر : مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: المستشرق فلايشهمر، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٥٩م): ١/١٤٥.

(٢) ينظر : السير ، للذهبي: ٤/٥٠٩.

على الأرجح، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة[١].

٢- هشام بن عامر بن أمية الحساس بن مالك بن عامر، من بني النجار، الأنصاري صحابي، يقال: كان أسمه شهاباً فغيره النبي ﷺ هشاماً.

روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه حميد بن هلال العدوي، وأبنه سعد بن هشام، وأبو قتادة العدوي، ومعاذة العدوية رحمهم الله جميعاً.

نزل البصرة وعاش بها إلى أن توفي في زمن زياد[٢].

٣- عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة، أم المؤمنين، القرشية[٣] رضي الله عنها وعن أبيها.

تزوجها النبي ﷺ وهي ابنة ست سنين، وبنى بها وهي ابنة تسع، وقبض وهي ابنة ثمان عشرة سنة، وكناها أم عبد الله وكانت أحبَّ نسائه إليه ، وقد أكثرت الرواية عنه ﷺ، وروى عنها عدد كبير من الصحابة ، والتابعين رضي الله عنهم ، وكانت أفقه نساء الأمة على الأطلاق وتوفيت سنة سبع ، وقيل: ثمان وخمسين للهجرة ، ودفنت في البقيع[٤].

٤- أم عمرو بنت عبد الله بن الزبير بن العوام، القرشية ، الاسدية، روت عن : أبيها عبد الله بن الزبير، وروت عنها : معاذة العدوية، استشهد بها البخاري، وروى لها النسائي حديثاً واحداً، قال ابن حجر: مقبولة من الطبقة الرابعة[٥].

---

(١) ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل- بيروت، ٣٣٥/١، وتهذيب الكمال ، للمزي: ٤٧٢/٢٠، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل- بيرت، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م) : ٢٦٩/٢، والتقريب: ١٩٦/١.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ، لابن سعد: ٢٦/٧، والاستيعاب ، لابن عبد البر: ٤٨٨/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٢١٢/٣٠، والتقريب ، لابن حجر: ٢٦٧/٢.

(٣) القريشية: نسبة إلى قريش، الأنساب ، للسمعاني ، ط١، دار الجنان – بيروت (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م): ٤٧٠/٤.

(٤) ينظر : الطبقات الكبرى: ٧٧/٨، والاستيعاب: ١٨٨١/٨، وتهذيب الكمال: ٢٢٧/٣٥، وسير أعلام النبلاء: ١٣٦/٢، والإصابة: ١٦/٨، والتقريب ، لابن حجر : ٧٥٠/١، والدر المنثور في طبقات ربات الخدور/، لزينب يوسف العاملي، ط٢، دار المعرفة- بيروت: ٢٨٠.

(٥) ينظر تهذيب الكمال ، للمزي: ٣٧٢/٣٥، والتقريب ، لابن حجر: ٦٧٠/٢.

ولحفظ السيدة معاذة لأحاديث رسول الله ﷺ، سعى إلى صحبتها والاستمداد من علمها ، والإفادة من معرفتها علماء أفذاذ ، فكانوا تلاميذها، وأبرزهم من رووا عنها في الكتب الستة، والتي عليها مدار البحث وهم:

١- إسحاق بن سويد بن هبيرة، العدوي، التميمي، البصري، روى : عن عبد الله بن الزبير، ونافع مولى ابن عمر، ومعاذة العدوية، وروى: عنه إسماعيل بن علية، وشعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، ومحمد بن سعد، وقال أبو حاتم: "صالح الحديث"، وقال ابن حجر: "صدوق ، تكلم فيه للنصب من الثالثة"، توفي بالطاعون في أول خلافة أبي العباس سنة إحدى وثلاثين ومئة(١).

٢- أيوب بن أبي تميمة، وأسمه كيسان، السختياني، أبو بكر البصري ، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة، رأى أنس بن مالك، وروى عن : إبراهيم بن ميسرة الطائفي، والحسن البصري، ومعاذة العدوية ، وروى عنه : إسماعيل بن علية، وجرير بن حازم، وحماد بن زيد، وثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وقال أبو حاتم: "هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة لا يسأل عن مثله"، وقال ابن حجر: "ثقة ،ثبت حجة ، من كبار الفقهاء العباد، من الخامسة ، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة" (٢).

٣- عاصم بن سليمان، أبو عبد الرحمن الأحول، البصري مولى بني تميم، ويقال: مولى عثمان بن عفان، ويقال: مولى ابن زياد، كان محتسباً بالمدائن ، روى عن : أنس بن مالك، وحميد بن هلال العدوي، ومعاذة ، وروى عنه : إسماعيل بن زكريا، وإسماعيل بن علية، ووكيع بن الجراح، ذكر البخاري : أن له نحو مئة وخمسين حديثاً، وثقه الدارمي، ويحيى بن معين، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله بن عمار، والعجلي، وابن حبان ، وقال ابن حجر: "ثقة من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان ، فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة للهجرة" (٣).

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم: ٢٢٢/٢، وتهذيب الكمال: ٤٣٢/٢، وسير اعلام النبلاء ، للذهبي: ٤٧/٦، والتقريب ، لابن حجر : ٨٢/١.

(٢) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: ٤٠٩/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ١٣٣/١، وتهذيب الكمال، للمزي: ٤٦٣/٣، والتقريب ، لابن حجر: ١١٦/١.

(٣) ينظر : التاريخ الكبير: ٤٨٥/٦، والثقات ، لابن حبان: ٢٣٧/٥، وتهذيب الكمال: ٤٩٠/١٣، والسير، للذهبي: ١٣/٦، والتقريب: ٤٥٧/١، وطبقات الحفاظ، جلال الدين السيوطي (٨١١)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤٠٣هـ: ١١/١.

٤- عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر، أبو قلابة الجرمي، البصري، روى عن : أنس بن مالك، وثابت بن الضحاك الأنصاري، ومعاذة ، وروى عنه: أيوب السختياني، وخالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير ، كان إماماً حافظاً، قدوة، عابداً، محدث البصرة.

قال ابن حجر: " ثقة، فاضل كثير الإرسال" ، وقال العجلي: "فيه نصب يسير، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها"(١).

٥- قتادة بن دعامة بن قتادة، أبو الخطاب السدوسي، البصري ، كان أكمه، روى عن : أنس بن مالك، وبشر بن كعب العدوي، والحسن البصري، ومعاذة العدوية ، وروى عنه : أبان بن يزيد العطار، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، كان حافظ عصره ، وقدوة المفسرين، والمحدثين.

قال ابن حجر: " ثقة، ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة" (٢).

٦- يزيد بن أبي يزيد، أبو الأزهر الضبعي ، مولاهم البصري ، الذراع، المعروف بالرشك، وهو القسام بلغة أهل البصرة ، وقيل: كان غيوراً ، والغيور يسمى بالفارسية : أرشك، فقيل: الرشك، روى عن : مطرف بن عبد الله بن الشخير، وأبي المليح الهذلي، ومعاذة العدوية، روى عنه: إسماعيل بن علية، وجعفر بن سليمان الضبعي، وشعبة بن الحجاج، وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، والترمذي، وقال النسائي ، ويحيى بن معين: "ليس به بأس"، وقال ابن حجر: "ثقة عابد وهم من ليته، من السادسة، مات سنة ثلاثين ومائة، وهو ابن مائة سنة" (٣).

٧- أم الحسن جدة أبي بكر العدوي، البصرية، روت عن: معاذة العدوية، وروى عنها: عبدالوارث بن سعيد، قال ابن حجر: " لا يعرف حالها من السابعة" (٤).

---

(١) ينظر: التاريخ الكبير ، للبخاري: ٩٢/٥، وتهذيب الكمال للمزي: ٥٤٢/١٤، وسيراعلام النبلاء، للذهبي: ١٧٧/١٣، والتقريب لابن حجر: ٤٩٤/١.

(٢) ينظر : التاريخ الكبير: ١٨٥/٧، والثقات ، لابن حبان: ١٤٤/٤، وتهذيب الكمال: ٤٩٨/٢٣، وسيراعلام النبلاء: ٢٦٩/٥، والتقريب ، لابن حجر : ٢٦/٢.

(٣) ينظر : التاريخ الكبير للبخاري: ٣٧٠/٨، والثقات لابن حبان: ٦٣١/٧، وتهذيب الكمال للمزي: ٢٨٠/٣٢، والتقريب لابن حجر: ٣٣٤/٢.

(٤) ينظر : تهذيب الكمال: ٣٤٤/٣٥، وميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٩٥م) : ٦١٢/٤، والتقريب، لابن حجر : ٦٦٦/٢.

رابعاً: مناقبها، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيها.

لقد جمعت مزايا كثيرة، بسبب ما حازته من سمعة طيبة ، وعبادة خالصة، ورفعاً لشأنها، وتعظيماً لقدرها، وإشادة بمواهبها خُلد أسمها على صفحات التأريخ، عنواناً لإنكار الذات، وحميد الصفات، والخصال، والفضائل، أبت على نفسها الرقاد ، وفرغت إلى الله عزوجل فراحت تناجي ربها، وتتقرب إليه بالفروض ، والنوافل ، وتقول: (عجبت لعين تنام، وقد علمت طول الرقاد في ظلم القبور)[١]، وانصرفت عن الدنيا ، وعلائق البدن ، فكانت تقول: (صحبت الدنيا سبعين سنة، فما رأيت فيها قرة عين قط)[٢].

وتقول أيضاً: (والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الصهباء ، وأبنه في الجنة)[٣].

وروي عنها: أنه لما استشهد زوجها ، وابنها ، اجتمع النساء عندها ، فقالت: (مرحباً بكن إن كنتن جئتن للهناء، وإن كنتن جئتن لغير ذلك فأرجعن)[٤].

وذكر المؤرخون أنها لم تتوسد فراشاً بعد أبي الصهباء حتى ماتت[٥]، ومن روائع السيدة معاذة التي تكشف عن جانب جميل رائع من جوانب حياتها ، وأن لها من الكرامات نصيب مذكور، من ذلك كلامها مع أحد تلاميذها ، وهو ابن بشر ، من شيوخ أهل البصرة ، حيث قال: أتيت معاذة ، فقالت: (إني اشتكيت بطني ، فوصف لي نبيذ الجر، فأتيتها منه بقدح ، فوضعته، فقالت: اللهم إن كنت تعلم ، أن عائشة حدثتني: أن النبي ﷺ، نهى عن نبيذ الجر، فأكفنيه بما شئت، قال: فانكفأ القدح وأهريق ما فيه، وأذهب الله تعالى ما كان بها)[٦] ، وهكذا تفهم العبادة بأسمى دلالاتها الروحية.

أما أقوال علماء الجرح والتعديل فيها، فقد وثقها غير واحد منهم، وذكرها ابن حبان في كتابه الثقات ، وقال: " كانت من العابدات"[٧]، وقال ابن معين:" أيسأل عن

---

(١) ينظر: وسيراعلام النبلاء ، للذهبي: ٥٠٩/٤.

(٢) الثقات ، لابن حبان : ٤٦٦/٥.

(٣) سير اعلام النبلاء : ٥٠٩/٤.

(٤) ينظر : المصدر نفسه : ٥٠٩/٤.

(٥) ينظر تهذيب الكمال للمزي: ٣٠٨/٣٥، وتهذيب التهذيب/ لابن حجر (٨٥٢هـ)، ط١، دار الفكر- بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م: ٤٠١/١٢.

(٦) تهذيب التهذيب ، لابن حجر: ٤٠١/١٢.

(٧) الثقات ، لابن حبان: ٤٦٦/٥.

معاذة؟ ثقة"[١]، وقال الذهبي: "حديثها محتج به في الصحاح"[٢]، وقال ابن حجر: "ثقة من الثالثة" [٣].

خامساً: وفاتها.

اتفقت المصادر على وفاة السيدة معاذة ، فكانت سنة ثلاث وثمانين للهجرة[٤]، وهكذا كانت السيدة معاذة رحمها الله، شخصية إنسانية عالية القدر في تاريخنا وفي تاريخ الإنسانية، لأنها من دعاة الإيمان، ورسل الروح ، ومنارات الخير، من أهل القرون الأولى الفاضلة، فهم شوامخ التاريخ، وركائزه، وهداة البشرية في طريقها الطويل في الحياة، وبناءً على ذلك، فإن سيرتها المكتوبة في صفحات التاريخ جديرة بالاهتمام، وذلك إكراماً لمنزلتها، وتثميناً للدرجة التي نالتها عند الله تعالى.

المبحث الأول
مروياتها في الطهارة

المطلب الأول: غسل الرجل وامرأته من إناء واحد.

الحديث رقم (١): قال مسلم: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة ، عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي، قالت: وهما جنبان)[٥].

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه بنحو لفظ مسلم، ٣٨٩/١ ،(٢٣٩) ، كتاب الطهارة، باب الرخصة في اغتسال المرأة والرجل من إناء واحد.

---

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي، يحيى بن معين، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث- دمشق، (١٤٠٠هـ): ٢١٥/١، وتهذيب الكمال، للغوي : ٣٠٨/٣٥، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٤٠١/١٢.

(٢) سير اعلام النبلاء: ٥٠٩/٤.

(٣) التقريب، لابن حجر : ٦٥٩/٢.

(٤) ينظر تهذيب الكمال ، للمزي: ٣٠٨/٣٥، وسير اعلام النبلاء ، للذهبي: ٥٠٩/٤، والتقريب ، لابن حجر: ٧٥٣/١.

(٥) صحيح مسلم: ٢٠٤/٢،(٤٨٥) ، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر.

دلالة الحديث:

دل الحديث على جواز إدخال الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها، وليس شيء من اعضائه نجساً بسبب الجنابة[١]، فقد كان أصحاب النبي ﷺ ، يدخلون أيديهم في الماء قبل أن يغسلوها ، وهم جنب ، والنساء وهن حيض ، ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض[٢].

وفيه أيضاً جواز اغتراف الجنب من الماء القليل ، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه ، والنهي عن إنغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه ، كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجساً بانغماس الجنب فيه ، لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب ، وبين عضو من اعضائه[٣].

وقد أجمع العلماء على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء ، والغسل غير مقدر ، ويكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل ، وهو جريان الماء على الاعضاء[٤].

وفيه دليل على طهارة فضل المرأة ، لأن عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها صار الماء من فضلها ، واغترف النبي ﷺ بعدها من ذلك الماء[٥].

الفوائد المستنبطة:

أ. يستفاد من الحديث ، أن الجنب غير نجس ، لما أجاز له أن يدخل يده في الإناء ، ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري ، لابن بطال، علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم بن الصبيحي، مكتبة الرشيد: ٤٠٩/١، وفتح الباري شرح صحيح البخاري،ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م)، دار الكتب العلمية- بيروت: ٤١٢/١.

(٢) الموطأ، مالك بن أنس (ت١٧٩)هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر:، ٥٣/١، (١٤)، أبواب الصلا، باب ابتداء الوضوء.

(٣) ينظر فتح الباري: ٤١٢/١.

(٤) شرح النووي لصحيح مسلم، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦)هـ، ط٢- (١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٠/٢٤.

(٥) ينظر : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥)هـ، دار الفكر- بيروت: ٣٣/١.

ب. ويستفاد منه أيضاً ، أن نظرة الإسلام إلى المرأة ، كنظرته للرجل، فحكم بطهارتها حتى حال حيضها ، وهذا ما لا يوجد في غير الإسلام ، فاليهود يعتبرون المرأة شيء نجس حتى حال طهرها!

المطلب الثاني: غسل المرأة ثوبها الذي تلبسه أيام حيضها.

الحديث رقم (٢) : قال أبو داود: حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي ، حدثتني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي ، عن معاذة ، قالت: سألتُ عائشة رضي الله عنها ، عن الحائض يُصيبُ ثوبَهَا الدَّم، قالت: (تَغْسِلُهُ فإن لم يذهب أثره ، فلتغيره بشيء من صفرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيضٍ جميعاً لا أغسل لي ثوباً)، تفرد أبو داود بروايته[١].

بيان حال رواة الإسناد:

١. أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح، أبو عبد الله، العبدي ، مولى عبد القيس البغدادي، المعروف بالدورقي، روى عن: إسماعيل بن إبراهيم بن عليه، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وعبد الصمد ابن عبد الوارث، وغيرهم ، وروى عنه: مسلم ، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، قال أبو حاتم: صدوق، وقال الهروي: " سألت صالح بن محمد، عن يعقوب، وأحمد الدروقي، فقال: كان أحمد أكثرهما حديثاً، وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب أسندهما ، وكان جميعاً ثقتين " ، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة، توفي سنة ست وأربعين ومئتين للهجرة[٢].

٢. عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو سهل التميمي، التنوري، البصري، روى عن : أبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وأبيه عبد الوارث وغيرهم.

وروى عنه إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن حنبل وغيرهم.

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥)هـ، ضبطه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء السنة النبوية: ٤٣٥/١ (٣٠٣)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) ينظر : الجرح والتعديل: ٣٩/٢، وتهذيب الكمال: ٢٥١/١، وتقريب التهذيب: ٢٩/١.

قال أبو حاتم: "صدوق صالح الحديث"، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: " صدوق ثبت في شعبة من التاسعة توفي سنة سبع ومئتين للهجرة " (١).

٣. عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة التنوري البصري ، روى عن: أيوب السختياني، وعمرو بن دينار، وأم الحسن جدة أبي بكر العدوي ، وغيرهم ، وروى عنه: أحمد بن عبدة الضبي ، وسفيان الثوري ، وأبنه عبد الصمد بن عبد الوارث ، وغيرهم، سُئل شعبة عنه ، فقال: " ما رأيت أحداً أحفظ لحديث أبي التياح منه فكان إذا سُئل عنها يمرها كأنها مكتوبة في قلبه"، ووثقه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، وقال ابن حجر: " ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثب عنه ، من الثامنة، توفي سنة ثمانين ومئة للهجرة "(٢).

٤. أم الحسن جدة أبي بكر العدوي البصرية ، روت عن معاذة العدوية، وروى عنها: عبد الوارث بن سعيد، قال ابن حجر: " لا يعرف حالها من السابعة" (٣).

النتيجة: إسناد الحديث متصل، قد سمع كل راوٍ ممن فوقه ، ورجاله ثقات، عدا أم الحسن، فهي مجهولة الحال لنا ، فالإسناد يكون ضعيفاً ، وقد ذكر هذا شعيب الأرنؤوط في هامشه على الحديث في مسند أحمد بن حنبل(٤).

وقال ابن الملقن: إسنادٌ لا أعلم به بأساً(٥)، وقد صححه الألباني ، فكان متساهلاً بذلك ، لأن الحديث لا يرتقي حتى للحسن لغيره لجهالة أم الحسن فكيف يكون صحيحاً إلا أن يكون اعتمد قول الذهبي: (ما علمت في النساء من اتهمت ، ولا من تركوها)(٦)، ومع هذا فهذا فقول الذهبي لا يعد تعديلاً ، بل يرفع عنها التهمة والترك ولا يزيل جهالة الحال.

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل: ٥٠/٦، وتهذيب الكمال: ٩٩/١٨، وتقريب التهذيب: ٦٠١/١.

(٢) ينظر : الجرح والتعديل: ٧٥/٦، وتهذيب الكمال: ٤٧٨/١٨، والتقريب: ٦٢٥/١.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال: ٣٤٤/٣٥، وميزان الاعتدال ، للذهبي: ٦١٢/٤، ومن له رواية في الكتب الستة: ٥٢٣/٢، والتقريب: ٦٦٦/٢.

(٤) مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)هـ، مؤسسة قرطبة- مصر: ٢٥٠/٦.

(٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين بن الملقن (ت٨٠٤)هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط١ (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م)، دار الهجرة- الرياض: ٥٢٠/١.

(٦) ميزان الاعتدال: ٦٠٤/٤، باب في النساء المجهولات.

وللحديث متابع عند أبي داود[١]، من حديث مجاهد ، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: (ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه ، فإذا أصابه شيء من دم بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها).

دلالة الحديث: دل الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الذي حاضت فيه[٢]، وذهب البعض إلى كراهة الصلاة في ثوب الحائض والمرضع عند الإمام أحمد[٣].

الفوائد المستنبطة: يستفاد من الحديث أن استعمال الماء فحسب ، يكفي في إزالة أثر الدم، ولا يحتاج إلى استخدام المواد المزيلة ، مثل الصابون وغيره من المنظفات ، فهي ليست واجبة ، بل مستحبة.

المطلب الثالث: الاستنجاء بالماء.

الحديث رقم (٣) : قال الترمذي: حدثنا قتيبة ، ومحمد بن عبد الملك بن أيوب بن أبي الشوارب البصري ، قالا: حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن معاذة عن عائشة قالت: (مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني استحييهم)[٤].

التخريج : أخرجه النسائي:٨٨/١، رقم الحديث(٤٦)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء.

بيان حال رواة الإسناد:

١. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف، أبو رجاء البلخي، البغلاني، روى عن: إبراهيم بن سعيد المدني، وحماد بن زيد، وأبي عوانة ، وغيرهم،وروى عنه: الجماعة ، سوى ابن ماجة ، وأحمد بن حنبل ، وأحمد بن سعيد الدارمي، وغيرهم.

وثقه أبو حاتم ، ويحيى بن معين ، والنسائي، وقال ابن حجر: "ثقة ثبت من

---

(١) سنن أبي داود، ١٥١/١،(٣٥٨)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٢) ينظر : فتح الباري: ١٠٩/٢.

(٣) ينظر : المغني في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١- (١٤٠٥هـ) ، دار الفكر- بيروت: ٤٠٩/١، وفتح الباري: ١١٠/٢.

(٤) سنن الترمذي/، محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩)هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت: ، ٣٠/١، رقم الحديث (١٩)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في الاستنجاء بالماء.

العاشرة توفي سنة أربعين ومئتين للهجرة عن تسعين سنة " [١].

٢. محمد بن عبد الملك بن أيوب بن أبي الشوارب، أبو عبد الله ، القرشي ، البصري ،روى عن : عبد الوارث بن سعيد ، وأبي عوانة ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم، وروى عنه: مسلم، والترمذي ، والنسائي ، وغيرهم.

قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن حجر: " صدوق من كبار العاشرة توفي بالبصرة سنة أربع وأربعين ومئتين للهجرة " [٢].

٣. الوضاح بن عبد الله، أبو عوانة اليشكري الواسطي، مشهور بكنيته، روى عن : قتيبة بن سعيد ، وقتادة ، وايوب السختياني ، وغيرهم ،وروى عنه :الجماعة ، وشعبة بن الحجاج ،وغيرهم.

قال أبو حاتم: " كتبه صحيحة ، وإذا حدث من حفظه غلط كثيراً ، وهو صدوق ثقة، وهو أحب إليّ من أبي الأحوص ، ومن جرير بن عبد الحميد ، وهو أحفظ من حماد بن سلمة"، وقال ابن حجر: " ثقة ثبت ، من السابعة ، توفي سنة خمس ، أو ست وسبعين ومئة للهجرة " [٣] .

٤. قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، أبو الخطاب السدوسي البصري، الضرير، الأكمه، روى عن : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، ومعاذة العدوية، وغيرهم، وروى عنه : مسعر، وابن أبي عروبة ، وشعبة بن الحجاج ، وأبو عوانة، وغيرهم.

قال أحمد بن حنبل: " قتادة عالم بالتفسير وباختلاط العلماء، ووصفه بالحفظ والفقه، وأطنب في ذكره ، وقال: كان أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً إلا حفظه ، قرأت عليه صحيفة جابر مرة فحفظها" .

قال ابن حجر: " ثقة ثبت ، وهو رأس الرابعة توفي سنة بضع عشرة ومئة للهجرة"[٤].

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل: ١٤٠/٧، وتهذيب الكمال: ٥٢٣/٢٣، والتقريب، لابن حجر : ٢٧/٢.

(٢) ينظر :تهذيب الكمال: ١٩/٢٦، والتقريب: ٤٩٠/٢.

(٣) ينظر : تهذيب الكمال: ٤٤١/٣٠، وتذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٣٧٤هـ): ٢٣٦/١، والتقريب ، لابن حجر: ٢٨٣/٢.

(٤) ينظر : الجرح والتعديل: ١٣٣/٧، وتهذيب الكمال: ٤٩٨/٢٣، والتقريب، لابن حجر: ٢٦/٢.

النتيجة: إسناد الحديث متصل، قد سمع كل راوٍ ممن فوقه ، ورجاله ثقات، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[١].

دلالة الحديث: دل الحديث على أن الاستنجاء بالماء هو المختار عند أهل العلم وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ لأنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق[٢].

المطلب الرابع: قضاء الحائض الصيام لا الصلاة.

الحديث رقم (٤): قال البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل ،قال: حدثنا همام ،قال: حدثنا قتادة ، قال: حدثتني معاذة، أن امرأة ، قالت لعائشة: (أتجزيء إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله)[٣].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ مقارب: ٢/٢٣٠، رقم الحديث (٥٠٦)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

وأبي داود في سننه بنحو لفظ مسلم، ١/٣٣٤، رقم الحديث (٢٢٩) كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تقضي الصلاة.

وابن ماجة في سننه ، ٢/٢٩١، رقم الحديث (٦٢٣) كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض لا تقضي الصلاة.

والترمذي في سننه، ١/٢١٩، رقم الحديث (١٢٠)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة.

والنسائي في سننه، ٢/١١٨، رقم الحديث (٣٧٩)، كتاب الطهارة، باب سقوط الصلاة عن الحائض.

---

(١) سنن الترمذي: ١/٣٠.

(٢) ينظر : المغني ، لابن قدامة: ١/١٠١، ونيل الأوطار ، للشوكاني: ١/١٢٢، وتحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي،محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ) ـ، دار الكتب العلمية- بيروت: ١/٧٧.

(٣) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦)هـ، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣- (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧)، دار ابن كثير- بيروت: ٢/٣٤،(٣١٠) كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، وقال جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد ، عن النبي ع: (تدع الصلاة).

غريب الحديث:

- **حرورية**: الحرورية هم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، وهو موضع قريب من الكوفة وكان عندهم من التشدد في الدين ما هو معروف لذا شبهت عائشة رضي الله عنها المرأة بهم لتشددهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتعنتهم بها(١).

فكانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلوات الفائتة في أيام الحيض وهو خلاف إجماع المسلمين(٢).

دلالة الحديث: دل الحديث على أن الحائض لا تخاطب بالصلاة، والصيام حتى تطهر من الحيض وتغتسل منه، كما أنها يجب عليها قضاء ما فاتها من الصيام في مدة حيضها ، دون الصلاة ، وكذلك بالنسبة للنفساء ، فلها نفس الحكم، وهذا ما أجمع عليه علماء الأمة، وذلك لأن الفرق بينهما هو أن الصلاة كثيرة ومتكررة ، وفي قضائها مشقة كبيرة على الحائض بخلاف الصوم ، لأنه يجب مرة واحدة في السنة ، وربما كان الحيض يوماً أو يومين(٣).

وهذا الحديث هو أصل إجماع المسلمين على قضاء الحائض الصوم دون الصلاة(٤).

وذكر الشافعية أن كل صلاة تفوت الحائض لا تقضى إلا ركعتي الطواف(٥)، وقد وجه ابن دقيق العيد استدلال عائشة رضي الله عنها بإسقاط القضاء عن الحائض بوجهين:

---

(١) ينظر : مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٢، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) : ٣٢/١، والملل والنحل، محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، ط١، المطبعة الأدبية- مصر، ١٣١٧هـ: ١١٤/١، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود طناحي، المكتبة العلمية- بيروت، (١٣٩٩هـ) : ٩٣١/١.

(٢) ينظر : شرح النووي لصحيح مسلم: ٤٤/٢، وفتح الباري: ٢/٢.

(٣) ينظر عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي/ للإمام ابن العربي (٥٤٣هـ)، دار العلم للجميع: ١٥٥/١، وشرح النووي لصحيح مسلم: ٢٦/٤، وفتح الباري: ٢/٢.

(٤) ينظر شرح ابن بطال: ٤٨٤/١.

(٥) ينظر الأم/ محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار ط٢، دار المعرفة- بيروت، ١٣٩٣هـ: ٢١٦/٢.

الأول: أنها أخذت إسقاط القضاء من إسقاط الأداء ، فيتمسك به حتى يوجد المعارض ، وهو الأمر بالقضاء ، كما في الصوم[١].

الثاني: وهـــو الأقـــــرب: أن الحاجـــــــة داعية إلى بيان هذا الحكم، لتكرر الحيض منهن عنده ﷺ وحيث لم يبين ، دلّ على عدم الوجوب ، سيما وقد أقترن ذلك الأمر بقضاء الصوم[٢].

الفوائد المستنبطة:

١ يستفاد من الحديث إنكار حال مشابهة أهل البدع ، بقول عائشة رضي الله عنها: (أحرورية أنت؟) وهذا الإنكار يحمل على أن السؤال كان بقصد التعنت.

٢ ويستفاد أيضاً التحذير، والتنبيه من الغلو ، والتطرف في العبادة ، وهو الزيادة عن ما طلبه الشرع.

٣ ويستفاد أن الشارع أسقط حكم قضاء الصلاة على الحائض رحمة بها ، ولطفاً لما كانت الصلاة تتكرر كل يوم ، وليلة خمس مرات، ويتكرر الحيض كل شهر غالباً ، فإن في قضائها من المشقة العظيمة، أما الصوم فلأنه لا يتكرر إلا في السنة مرة ، أسقط الله تعالى عنها الصوم حال حيضها رحمة بها ، حيث أن المرأة يصيبها الضعف أيام الحيض فلا تقوى على الصيام ، وأمرها بقضائه بعد ذلك ، تحقيقاً للمصلحة الشرعية.

المطلب الخامس: خضاب الحائض.

الحديث رقم (٥) : قال ابن ماجه: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا حجاج، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا أيوب ، عن معاذة ، أن امرأة سألت عائشة (رضي الله عنها) قالت: تختضب الحائض؟ فقالت: (قد كنا عند النبي ﷺ ونحن نختضب فلم يكن ينهانا عنه)، تفرد ابن ماجة بروايته[٣].

---

(١) فتح الباري لابن حجر: ٢/٢، وينظر تحفة الأحوذي: ١/١٥٥.

(٢) فتح الباري: ٢/٢، وتحفة الأحوذي: ١/١٥٥.

(٣) سنن ابن ماجه، عبد الله بن محمد بن ماجه (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي: ٢/٣٣٠، (٦٤٨)، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تختضب.

بيان حال رواة الإسناد:

١. محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد، أبو عبد الله ، الذهلي ، النيسابوري، روى عن: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وحجاج بن منهال، وغيرهم، وروى عنه: الجماعة، سوى مسلم، وأحمد بن سلمة النيسابوري ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: "هو إمام أهل زمانه"، أو قال ابن حجر: "ثقة حافظ جليل ، من الطبقة الحادية عشرة ، توفي سنة ثمان وخمسين ومائتين للهجرة على الصحيح، وله ست وثمانون سنة"(١).

٢. حجاج بن المنهال، أبو محمد الأنماطي، السلمي البصري، روى عن : حماد بن زيد، وشعبة بن الحجاج، ويزيد بن إبراهيم التستري ، وغيرهم، وروى عنه : البخاري، والجوزجاني، ومحمد بن يحيى الذهلي، وغيرهم، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: " ثقة فاضل" ، وقال أحمد بن حنبل : "ثقة ما أرى به بأساً"، وقال ابن حجر: "ثقة فاضل من التاسعة ، توفي سنة ست عشرة أو سبع عشرة ومائتين"(٢).

٣. يزيد بن إبراهيم، أبو سعيد التستري، البصري ، روى عن أيوب السختياني، والحسن البصري، وقتادة بن دعامة وغيرهم ، وروى عنه : بهز بن أسد ، وحجاج بن منهال، وعبد الله بن مسلمة وغيرهم ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والنسائي، وقال أبو حاتم: "من أوسط أصحاب الحسن ، وابن سيرين " ، وذكره أبن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: " ثقة ثبت ، إلا في روايته عن قتادة ففيها لين، من كبار السابعة توفي سنة ثلاث وستين ومائة للهجرة على الصحيح" (٣).

٤. أيوب السختياني: ثقة سبقت ترجمته في التمهيد.

النتيجة: إسناد الحديث متصل ، قد سمع كل راوٍ ممن فوقه ، ورجاله ثقات ، لذا قال البوصيري في المصباح: هذا إسناد صحيح(٤).

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل: ١٢٥/٨، وتهذيب الكمال: ٦١٧/٢٦، والتقريب، لابن حجر: ١٤٥/٢.

(٢) ينظر : الجرح والتعديل: ١٦٧/٣، وتهذيب الكمال: ٤٥٧/٥، والتقريب، لابن حجر : ١٩٠/١.

(٣) الجرح والتعديل: ٢٥٢/٩، والثقات: ٦٣١/٧، وتهذيب الكمال: ٧٧/٣٢، والتقريب، لابن حجر : ٣٢٠/٢.

(٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر الكتاني البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢- (١٤٠٣هـ)، دار العربية- بيروت: ١٠٣/١.

دلالة الحديث: ذهب جمهور الفقهاء على جواز اختضاب الحائض[١]، بدليل الحديث المتقدم، ولما ورد أن نساء ابن عمر رضي الله عنهما كنّ يختضبن وهنّ حيض، ولا إشكال في جواز اختضاب الحائض والجنب ، لأن صبغ الخضاب الذي يحصل في يديها، لا يمنع من رفع حدث الجنابة والحيض عنها ، بالغسل إذا اغتسلت [٢].

الفوائد المستنبطة:

يستفاد من الحديث أن الحناء للمرأة أثناء الحيض لا مانع منها ، كحال الطهر.

المبحث الثاني

مروياتها في الصلاة والصوم ومواضيع متفرقة.

المطلب الأول: صلاة الضحى.

الحديث رقم (٦) : قال مسلم: حدثني يحيى بن حبيب الحارثي ، حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، حدثنا قتادة، أن معاذة العدوية حدثتهم، عن عائشة (رضي الله عنه) قالت: (كان رسول الله ﷺ ، يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله)[٣].

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه بنحو لفظ مسلم : ٢٩٠/٤، (١٣٧١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى.

دلالة الحديث: دل الحديث على أن صلاة الضحى غير محددة بعدد مخصوص ، لقولها: (ويزيد ما شاء الله)، إنما هي من النوافل التي يفعل الإنسان منها ما أمكنه[٤].

كما دل الحديث على ضعف ما روي عن النبي ع أن صلاة الضحى كانت واجبة

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية ، تأليف جماعة من العلماء ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت: ٢٨٣/٢.

(٢) ينظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، دار الكتب العلمية- لبنان، (٢٠٠٧م) : ٢٠٠/١.

(٣) صحيح مسلم، ٤٢/٤، (١١٧٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها أربع ركعات.

(٤) ينظر : المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي (ت٤٩٤هـ) ، دار الكتاب العربي- بيروت: ٣٦٧/١، وفتح الباري: ١٧٦/٤، والديباج على مسلم، للسيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الجويني، دار ابن عفان، السعودية- الخبر، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م): ٣٤٠/٢.

عليه، وعدها البعض من خصائصه ، ولم تثبت بخبر صحيح[١].

وقد اختلف العلماء في عدد ركعات سُنة الضحى على أقوال:

١- قال النووي: "أن أفضلها ثمان ركعات ، وأكثرها أثنتا عشر"[٢].

٢- وقال آخرون: أفضلها أربع ركعات ، لكثرة الأحاديث الواردة في ذلك[٣]، ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً ، عن الله عز وجل: (ابن آدم أركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره)[٤].

٣- وقال آخرون: أقلها ركعتان ، وأكثرها اثنتا عشر، وقيل: أكثرها ثمان ركعات[٥].

أما ما روت السيدة عائشة رضي الله عنها في عدد الأربع ركعات ، كان لسببٍ ، وهو قدومه ع من سفر ، أو غيره[٦].

المطلب الثاني: صيام ثلاثة أيام من الشهر.

الحديث رقم (٧) : قال مسلم: حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عبد الوارث ، عن يزيد الرشك ، قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ : أكان رسول الله ﷺ ، يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم ، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم[٧].

التخريج: أخرجه أبو داود في سننه بنحو لفظ مسلم، ٤٤٣/٦، رقم الحديث (٢٠٩٧)، كتاب الصوم، باب من قال لا يبالي من أي الشهر يصوم.

وابن ماجه في سننه : ٢٣٢/٥، رقم الحديث (١٦٩٩)، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

---

(١) ينظر : فتح الباري: ١٧٦/٤.

(٢) شرح النووي: ٣٩/٣.

(٣) شرح النووي: ٣٩/٣، وينظر : فتح الباري: ١٧٤/٤، وعون المعبود، شرح سنن ابي داود لشمس الحق آبادي ط٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤١٥هـ) : ٢٣٥/٣.

(٤) سنن الترمذي: ٣٤٠/٢، (٤٧٥) ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى- وقال عنه: حديث حسن غريب.

(٥) ينظر : فتح الباري: ١٧٤/٤، وعون المعبود: ٢٣٥/٣.

(٦) ينظر : المنتقى: ٣٦٩/١.

(٧) صحيح مسلم:٥٣/٦، (٤٧٥) ، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس.

والترمذي في سننه: ٢٣٢/٣، رقم الحديث (٦٩٤) ، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

دلالة الحديث:دل الحديث على مطلق صيام ثلاثة أيام من كل شهر[١].

وقد اختلف العلماء في تحديد صيام الثلاثة أيام على أقوال:

أ. منهم من قيدها بالثلاث البيض من كل شهر[٢]، وهي أيام الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر[٣]، لحديث قتادة بن ملحان: (كان النبي ﷺ، يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة)[٤].

ب. وقال بعضهم بصوم أول كل عشرة أيام يوماً[٥]، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: (أنه ﷺ كان يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس)[٦]، وحديث عبد الله بن عمرو: (صم من كل عشرة أيام يوماً)[٧].

واختار إبراهيم النخعي ، أن يصومها آخر الشهر ، ليكون كفارة لما مضى[٨].

والراجح من هذهِ الأقوال من قال بصيام الأيام البيض ، لأنها عادة تكون وسط الشهر، ووسط الشيء أعد له ، ولحديث قتادة بن ملحان المتقدم[٩].

كما أن الحكمة من صيام الأيام البيض، نه لما عم النور لياليها ناسب أن تعم العبادة نهارها، وقيل: الحكمة من صيامها أن الكسوف يكون فيها غالباً ، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادة عند الكسوف[١٠].

---

(١) ينظر : شرح ابن بطال: ١٤٦/٧، وفتح الباري: ٢٥٥/٦.

(٢) سميت بالبيض : الليالي التي يكون فيها القمر من أول الليل إلى آخره وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذهِ الأيام، ينظر: شرح النووي: ١٧٦/٤.

(٣) شرح ابن بطال: ١٤٦/٧.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٣٢٨/٢، (٢٤٤٩)، كتاب الصوم، باب في صوم الثلاث من كل شهر.

(٥) شرح ابن بطال: ١٤٦/٧.

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، ١٢٢/٣، (٧٤٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، ٨١٤/٢، (١١٥٩)، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، أو فوت به حقاً أو لم يفطر لعيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم.

(٨) شرح ابن بطال: ١٤٦/٧، وفتح الباري: ٢٥٥/٦.

(٩) ينظر : فتح الباري: ٢٥٥/٦.

(١٠) شرح سنن النسائي: ٤٥٥/٣.

الفوائد المستنبطة:

١- استحباب صوم الأيام البيض من كل شهر.

٢- كما يستفاد منها تعويد المسلم على الصيام خلال السنة ولا يقتصر في صومه على شهر واحد فيها وهو شهر رمضان.

المطلب الثالث: القسم بين الزوجات.

الحديث رقم ٨ : قال البخاري: حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا عاصم الأحول، عن معاذة ، عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله ﷺ، كان يستأذن في يوم المرأة منا بعد أن أنزلت هذهِ الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾[١]، فقلت لها: ما كنت تقولين؟ قالت: كنت أقول له : إن كان ذاك إلي، فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً)[٢].

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه بنحو لفظ البخاري، ٤٣٣/٧، (٢٦٩٧)، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً.

وأبو داود في سننه: ٣٦/٦، (١٨٢٤) ، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء.

غريب الحديث: ترجي: أي يؤخر من تشاء منهن ، أي من أزواجه عن نوبتها[٣].

دلالة الحديث: دل الحديث على خصيصة من خصائص النبي ﷺ، وليس لأحد غيره، فكان يدع المرأة من نسائه ما بدا له من غير طلاق وإذا شاء راجعها[٤]، ومعنى قوله تعالى: ﴿تُرْجِي﴾ أن النبي ﷺ كان قد همَّ بطلاق بعض نسائه فقلن له: لا تطلقنا ، وأقسم لنا ما شئت، فكان يقسم لمن آواهن قسماً متساوياً ، ويقسم لمن أرجاهن ما شاء[٥].

وذهب البعض إلى تأويل (ترجي) على أقوال[٦]:

---

(١) سورة الأحزاب/ الآية: ٥١.

(٢) صحيح البخاري: ٤٧٣/١٤، (٤٤١٥) ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾.

(٣) ينظر : التبيان في تفسير غريب القرآن ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، تحقيق: د.فتحي أنوار الدابولي، ط١، دار الصحابة للتراث، القاهرة، (١٩٩٢م) : ٣٤١/١.

(٤) ينظر : شرح ابن بطال: ٣٣٥/١٣، وشرح النووي: ١٩٩/٥، وفتح الباري: ٣٢٦/١٣.

(٥) ينظر : فتح الباري: ٣٢٦/١٣.

(٦) ينظر : فتح الباري: ٣٢٦/١٣، وتحفة الأحوذي: ٥٩/٨، وعون المعبود: ١٨/٥.

١- تطلق ، وتمسك.

٢- تعتزل من شئت منهن بغير طلاق ، وتقسم لغيرها.

٣- تقبل من شئت من الواهبات ، وترد من شئت.

قال النووي: "اختلف العلماء في هذهِ الآية: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾، فقيل: ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[١]، ومبيحة له أن يتزوج ما شاء، وقيل: بل نُسخت الآية بالسُنة، ومنهم من ذهب إلى أن قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾، والقـول الأول الأصـح، لأنه ﷺ ما توفي حتى أبيح له النساء مع أزواجه" [٢].

وقيل: أن ممن آواهن النبي ﷺ من نسائه: عائشة ، وأم سلمة، وزينب، وحفصة رضي الله عنهن، فكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء وكان ممن أرجى: سودة، وجويرية، وصفية، وأم حبيبة ، وميمونة ، فكان يقسم لهن ما شاء[٣].

وقيل: أن من آخر أمره أنه توفي ﷺ، وقد آوى جميع نسائه ، إلا صفية ، فأرجاها ولم يقسم لها[٤].

والسبب ما ورد عن عطاء أن صفية كانت آخرهن موتاً لكن ظاهره أنه أراد ميمونة وهي آخرهن موتاً ، فأنها ماتت سنة ثلاث وستين ، أما صفية فتوفيت سنة خمسين[٥].

المطلب الرابع: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

الحديث رقم (٩) : قال مسلم: حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن عليه حدثنا إسحاق بن سويد، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت: (نهى رسول الله ﷺ، عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت)[٦].

---

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٥٢.

(٢) شرح النووي: ١٩٩/٥.

(٣) ينظر : شرح ابن بطال: ٣٣٠/١٣.

(٤) ينظر : المعلم شرح صحيح مسلم ، لأبي الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، ٣٤٦/٤.

(٥) المصدر السابق ٤/ ٣٤٦.

(٦) صحيح مسلم (٣٦٩٧)، ٢٢١/١٠، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً.

التخريج: أخرجه النسائي في سننه بزيادة لفظ (نبيذ): ١٠٨/١٧، رقم الحديث (٥٥٤٦)، كتاب الأشربة، باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء.

وأخرجه في موضع آخر بلفظ (نهى عن الدباء بذاته): ١٠٧/١٧، رقم الحديث (٥٥٤٥)، كتاب الأشربة باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء.

غريب الحديث:

١. الدباء: هو القرع ، وواحدها: دباءة، كانوا ينتبذون ، فيها ، فتسرع الشدة في الشرب[١].

٢. الحنتم: هي جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ، ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله: حنتم، وإنما نهي عن الانتباذ فيها، لأنها تسرع الشدة فيها، لأجل دهنها، وقيل: لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر، فنهي عنها ليمتنع عملها[٢].

٣. النقير: أصل النخلة ينقر وسطه ، ثم ينتبذ فيه التمر ، ويلقى عليه الماء ، ليصير نبيذاً مسكراً ، والنهي واقع على ما يعمل فيه ، لا على اتخاذ النقير[٣].

٤. المزفت: وهو الإناء الذي طلي بالزفت ، وهو نوع من القار ، ثم انتبذ فيه[٤].

١ -دلالة الحديث:

دل الحديث على النهي عن الانتباذ في هذهِ الأوعية وكان ذلك في أول الإسلام لأن هذهِ الأوعية لها ضراوة ويشتد فيها النبيذ فيتحول إلى مسكر، وتقرر في نفوسهم فرخص النبي ﷺ للانتباذ فيها لما اشتكى إليه الأنصار وبينوا له حاجتهم إليها وعلى هذا

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري(ت٦٠٦هـ) ، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، ط١- (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت: ٢٠٣/٢، والفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق د.علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة- لبنان: ١٣٢/١.

(٢) النهاية لابن الأثير: ١٠٥٩/١، وغريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، ط١- ١٣٩٦هـ، دار الكتاب العربي- بيروت: ١٨١/٢.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد: ١٨١/٢، والنهاية لابن الاثير: ٢١٨/٥، والفائق في غريب الحديث: ١٣٢/١.

(٤) غريب الحديث، لابي عبيد: ١٨٢/٢، والنهاية، لابن الاثير: ٧٥١/٢، والفائق، في غريب الحديث : ١٣٢/١.

ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي منسوخ[١]، بما روي عـــن بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا واتقوا كل مسكر)[٢].

وذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، والفقهاء إلى أن النهي عن الانتباذ في هذهِ الأوعية باقٍ ولم ينسخ ، وهم: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومن الفقهاء: الإمام مالك، والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه[٣] ، وما ذهب إليه الجمهور أصح، وكأن من قال باستمرار النهي لم يبلغه الناسخ[٤].

وقيل: أن المراد بالنهي عن هذهِ الأربع ليس استعمالها مطلقاً، بل النقيع فيها، والشرب منها ما يسكر، وإضافة الحكم إليها خصوصاً[٥]، لذا جعل ابن حجر علة النهي عن الانتباذ في هذهِ الأوعية بخصوصها ، لأنه يسرع فيها الإسكار[٦].

الفوائد المستنبطة:يستفاد من الحديث ، أنه يحرم استعمال أي إناء مصنوع من أي مادة إذا ما وضع فيها هذهِ الأصناف من العصائر ، تحولت إلى خمرة مسكرة ، قياساً على الحديث المتقدم.

المطلب الخامس: لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه.

الحديث رقم (١٠) : قال البخاري: قال أبو معمر: حدثنا عبد الوارث عن يزيد، قالت معاذة: أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله: سمعت عبد الله بن الزبير، سمع النبي ﷺ: (من لبس الحرير في الدنيا ، لم يلبسه في الآخرة).

التخريج : تفرد البخاري بإخراجه[٧].

---

(١) ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سـمير بـن أمـين الزهـري، ط١- (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م) ، مكتبة المنار الزرقاء: ٣٨٤- ٣٨٥، وشرح النووي: ٨٦/١١، وفـتح الباري: ٥٨٤/١، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،لابن العربي: ٦٠/٨.

(٢) أخرجه النسائي في سننه بسند صحيح، ٣١٠/٨، (٥٦٥١) ، كتاب الأشربة، باب الإذن في شـيء منها.

(٣) ينظر المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن انس (ت ١٧٩ هـ) ، دار صادر – بيـروت : ٢٦١/١٦، وفتح الباري: ٨٤/١، والمغني لابن قدامة: ١٤٤/٩، وعارضة الأحوذي: ٦٣/٨.

(٤) فتح الباري: ٨٤/١.

(٥) تحفة الأحوذي: ٨٨/٥.

(٦) فتح الباري: ٨٤/١.

(٧) صحيح البخاري، ١٥٥/١٨، (٥٣٨٦)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر مـا يجوز منه.

دلالة الحديث: ظاهر الحديث فيه دليل على النهي عن لبس الحرير في الدنيا، وقد اختلف أهل العلم في المعنى المراد منه ، ومن بقية الأخبار التي وردت في هذا الشأن، فقال بعضهم: أنه يفيد العموم، لحديث عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)[١]، أي أن الحرير كله حرام ، قليله ، وكثيره في الحرب وغيرها ، وعلى الرجال ، والنساء ، فالتحريم جاء عاماً[٢].

وقال آخرون: بإن هذهِ الأخبار منسوخة ، فقد رخص النبي ﷺ بعد النهي عن لبسه وأذن لأمته فيه[٣].

وقد رد هذا القول من قال بتحليل لبسه ، وأن هذهِ الأخبار غير منسوخة ، إنما هي بمعنى الكراهة لا التحريم[٤].

وقال آخرون: أن المراد به الخصوص، إنما أريد بها التحريم في حق الرجال لا النساء[٥]، لحديث أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)[٦] ، أو أن المراد بالخصوص ما عني بلبس الحرير عند لقاء العدو مباهاةً، وفخراً[٧]، أو عند المرض حيث رخص النبي ﷺ للزبير بن العوام في الحرير، وعبد الرحمن، لحكة كانت بجلود هما[٨].

الفوائد المستنبطة:

١. أن جميع الأخبار المروية في الحرير يعضد بعضها بعضاً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ١٩٤/٥، (٥٤٩٧)، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه.

(٢) ينظر : شرح ابن بطال: ١٢٨/١٧، والمنتقى لأبي الوليد الباجي: ١٨٤/١، وفتح الباري: ٣٨٧/١٦، وتحفة الأحوذي: ٤٠٩/٤.

(٣) شرح ابن بطال: ١٢٨/١٧.

(٤) المصدر السابق ١٢٨/١٧.

(٥) شرح ابن بطال: ٣٨٧/١٦ فتح الباري: ٣٨٧/١٦.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ، ٤٤٨/٢، (٤٠٥٧)، كتاب اللباس، باب في الحرير للنساء، وابن ماجة في سننه (ت ٣٥٩هـ)، ١١٨٩/٢، كتاب اللباس، باب لبس الحرير والذهب للنساء والنسائي في سننه ، ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كروي ، ط١ ، دار الكتب العلمية – بيروت : ١٦٠/٨، (٥١٤٤) ، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال.

(٧) شرح ابن بطال: ١٢٩/١٧.

(٨) صحيح مسلم، ١٤٣/٦، (٥٥٥٢)، كتاب اللباس والزينة، باب إباحة لبس الحرير للرجال إذا كان به حكة أو نحوها.

٢. يستفاد من الحديث تحريم لبس الحرير على الرجال خاصة.

٣. يستفاد من وعيد النبي ﷺ لمن لبس الحرير في الدنيا ، بعدم لبسه في الآخرة جزاء فيها ، لاستعجاله ما أمر بتأخيره ، ووعد به ، فحرمه عند ميقاته ، كوارثِ قتل مورثه[١].

(١) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١- (١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى- مصر: ٢٨٣/٦.

الخاتمة

بعد أن تم البحث بفضل الله تعالى ، لابد من وقفة أسجل فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، مع التوصيات ، وهي كالآتي:

١- ساهمت السيدة معاذة العدوية رحمها الله في رواية بعض الاحاديث في الكتب الستة فقد روت فيها حصراً ثمانية وعشرين حديثاً بالمكرر، وأربعة وعشرين بدون تكرار غالبها عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والتي كان دورها في خدمة الحديث النبوي عظيماً من خلال الجهود التي قدمتها والتي عظمت على جهود جميع النساء الراويات مجتمعات ، فكانت رضي الله عنها محدثة عصرها ، بل كل العصور.

٢- إن كتب تراجم الرواة ، والتاريخ لا تعكس الحقيقة الأكيدة عن الحياة العلمية للنساء، وخاصة بالنسبة لأهتمامهن بالحديث يتجلى ذلك واضحاً في قلة المعلومات التي زودتنا بها عن الجانب العلمي من حياة السيدة معاذة ، فضلاً عن الجانب الاجتماعي.

٣- قلة روايات السيدة معاذة العدوية ، وغيرها من التابعيات ، يرجع إلى غلبة رواية الرجال من جهة ، وخاصة الحفاظ منهم، ومن جهة أخرى فإن أمر التحديث لم يكن مهنة تمتهن في كل حال ، بل كانت موقوفة على المناسبات والأحداث من أسئلة وفتاوى، أو بغية بيان حكم احتيج إليه.

٤- اقتصرت الحركة العلمية النسائية على جهود فردية ، كما فعلت سيدتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تعليمها لبعض التابعيات ، وخصوصاً اللواتي تربين في حجرها ، ومنهن معاذة العدوية رحمها الله.

أما التوصيات التي لابد منها فهي:

أوصي وأدعو جميع الكليات ، أو الأقسام التي تدرس العلوم الشرعية وكذلك المؤسسات الدينية، والاجتماعية إلى الاهتمام بتدريس الحديث النبوي، وخاصة ما يتعلق بآثار وجهود المحدثات، لإبراز دورهن في خدمة الدين الحنيف عامة، والسُنة النبوية خاصة، كما أدعو الباحثين والباحثات في هذا المجال إلى تسليط الضوء لإبراز دور المرأة المسلمة في كافة المجالات ولاسيما الحديث النبوي، وفي جميع القرون.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- أ -

١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ دار الجيل- بيروت، (١٤١٢هـ) .

٢- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل- بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢.

٣- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، القاضي عياض ت(٥٤٤)هـ، تحقيق: يحيي إسماعيل، ط١- (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م)، دار الوفاء.

٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تحقيق: محمد زهري النجار، ط٢، دار المعرفة- بيروت، (١٣٩٣هـ).

٥- الأنساب، عبد الكريم السمعاني، ط١، دار جنان- بيروت، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).

- ب -

٦- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين ابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، ط١- (١٤٢٥- ٢٠٠٤م) ، دار الهجرة- الرياض.

- ت-

٧- تاريخ ابن معين- رواية الدارمي، يحيى بن معين، تحقيق: د.أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث- دمشق، (١٤٠٠هـ).

٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: السيد هشام الندوي، دار الفكر.

٩- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم، تحقيق: د.فتحي أنوار الدابولي، ط١، دار الصحابة- القاهرة، (١٩٩٢م).

١٠- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، محمد عبد الرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

١١- تذكرة الحفاظ، الإمام الذهبي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٣٧٤هـ).

١٢- التعديل والتجريح، أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق: أبو لبابة حسين، ط١، دار اللواء- الرياض، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٣- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)هـ، تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد- سوريا، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

١٤- تهذيب الكمال،أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق د.بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م).

- ث-

١٥- الثقات، محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط١، دار الفكر، (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).

- ج-

١٦- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، ط٣، دار ابن كثير- بيروت، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م).

١٧- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٨- الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- د-

١٩- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور،زينب يوسف العاملي، ط٢، دار المعرفة- بيروت.

٢٠- الديباج على صحيح مسلم، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحديني، دار ابن عفان- الخبر، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).

- س-

٢١- سنن ابن ماجه، عبد الله بن محمد بن ماجة (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٢٢- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني (ت٢٧٥هـ)، ضبطه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء السُنة النبوية.

٢٣- سنن الترمذي،محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٤- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١١هـ- ١٩٩١م).

٢٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومأمون الصاغرجي، ط٤، مؤسسة الرسالة- بيروت، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).

- ش-

٢٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال،علي بن خلف بن بطال القرطبي، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وإبراهيم الصبيحي، مكتبة الرشد.

٢٧- شرح النووي لصحيح مسلم، أبو زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي- بيروت، (١٣٩٢هـ).

- ط-

٢٨- طبقات الحفاظ ، جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤٠٣هـ).

٢٩- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ) ، دار صادر- بيروت.

- ع-

٣٠- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ) ، دار العلم للجميع.

٣١- عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق آبادي، ط٢، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٥هـ).

- غ-

٣٢- غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، ط١، (١٣٩٦هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.

- ف-

٣٣- الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، دار المعرفة- لبنان.

٣٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٤١٠هـ- ١٩٨٩م).

٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط١، ١٣٥٦هـ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

- ك-

٣٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر، ط١- (١٤١٣- ١٩٩٢م)، دار القبلة- جدة.

- ل-

٣٧- اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، مكتبة المثنى- بغداد.

- م-

٣٨- المدونة الكبرى/ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، دار صادر- بيروت.

٣٩- مسند الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة- مصر.

٤٠- مشاهير علماء الأمصار،محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: المستشرق فلايشهمر، دار الكتب العلمية- بيروت، (١٩٥٩م).

٤١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة،أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط٢(١٤٠٣هـ)، دار العربية- بيروت.

٤٢- معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبد العليم البستوي، ط١، دار المدينة المنورة، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥).

٤٣- المغني في فقه الإمام أحمد،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط١، (١٤٠٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

٤٤- مقالات الإسلاميين، أبو الحسن الأشعري (ت٣٣٠هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، ط٢، (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥).

٤٥- الملل والنحل/ محمد عبد الكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ)، ط١، المطبعة الأدبية- مصر، ١٣١٧هـ.

٤٦- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.
٤٧- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد المغربي، دار الكتب العلمية- لبنان، (٢٠٠٧م).
٤٨- الموطأ، مالك بن أنس (ت١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- مصر.
٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، تأليف جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت.
٥٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١ (١٣٨٢هـ- ١٩٦٣م)، دار إحياء الكتب العربية.

- ن-

٥١- ناسخ الحديث ومنسوخه، عمر بن أحمد بن شاهين، تحقيق: سمير بن أمين الزهير، ط١، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)، مكتبة المنار- الزرقاء.
٥٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري، (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي.
٥٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الفكر- بيروت.

البحوث والرسائل الجامعية:

١- دور المرأة في خدمة الحديث في القرون الثلاثة الأولى، رسالة ماجستير للباحثة آمال قرداش بنت الحسين/ كلية أصول الدين/ الجامعة العالمية الإسلامية- باكستان، ١٩٩٨م.
٢- عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية ومروياتها في كتب الحديث التسعة- دراسة وتخريج للباحثة انتصار قيس محمد نايف القيسي/ كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد، ٢٠٠١م.